تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/86	1514/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/11/3هـ الموافق 2015/8/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
995/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/16هـ الموافق 2015/12/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى متضمنةً مطالبة المدعى عليه باستعادة رأس ماله الذي سلمه إليه لاستثماره في سوق الأسهم، والبالغ مقداره (3,131,000) ثلاثة ملايين ومائة وواحداً وثلاثين ألف ريال، وما نتج عن رأس ماله من أرباح تجاوزت مبلغ (850,000) ثماني مائة وخمسين ألف ريال، بالإضافة إلى جميع الامتيازات والخصومات التي حصل عليها المدعى عليه نتيجة إدارته لأمواله، وكذلك جميع التكاليف المحاسبية والقانونية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1514/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ 1427/5/23هـ وتاريخ 1427/6/12هـ وتاريخ 1427/9/1هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومائة وثلاثون ألف (3,130,000) ريال، يمثل ما دفعه المدعي للمدعى عليه من مبالغ لاستثمارها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، متضمنة أن الدعوى غير مقبولة شكلاً لسقوطها بالتقادم المنصوص عليه في المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن قرار لجنة الفصل جاء مخالفاً لدعوى المدعي؛ إذ لم يطلب إبطال العقد، وأن العقد شريعة المتعاقدين، إضافة إلى أن العقود المبرمة هي عقود مضاربة شرعية، وجميع الأنظمة مستمدة من الشريعة الإسلامية، وعليه يكون ما قررته لجنة الفصل مخالف لأحكام المضاربة الشرعية المعروفة فقهاً وقضاء، وذكر أن لجنة الفصل قد تجاهلت كارثة الأسهم المالية باعتبارها قوة قاهرة وحالة من الحالات الطارئة، كذلك تجاهلت الأحكام السابقة الصادرة في الدعوى التي أثبتت عدم استحقاق المدعي لما يدعيه. ثم أجملَ المدعى عليه طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع عدم استحقاق المدعي لما يدعيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وعدم استحقاق المدعي لما يدعيه موضوعاً.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقود المبرمة بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغ (3,130,000) ثلاثة ملايين ومائة وثلاثين ألف ريال، يمثل ما دفعه المدعي للمدعى عليه من مبالغ لاستثمارها، استناداً إلى أن المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فبذلك تكون العقود المبرمة بين الطرفين باطلة لمخالفة موضوعها لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من مخالفة القرار المستأنف ضده لدعوى المدعي؛ ذلك أن المدعي لم يطالب بإبطال العقود ولكنها دعوى تبنتها لجنة الفصل من تلقاء نفسها، وأن العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود مضاربة شرعية، فيجاب عن ذلك بأن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو استثناء من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، يجوز للجنة الفصل وهذه اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم.

وبالنسبة إلى بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في قرارها.

ولما تقدم فإن هذه اللجنة تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1514/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.